[396] وروى عبد ا بن سنان قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول " إذا لم يجد الرجل طهورا أو كان جنبا فليمسح من الارض، وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل فقد أجزأته صلوته التي صلى " (1). ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان: احديهما: الاجزاء، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك وأحمد. وهو الاقوى. والثانية: يعيد، وهو مذهب عطاء، وزهري، وربيعة. لنا ما روي عن أبي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى ا عليه وآله قال لمن لم يعد: " أصبت السنة وأجزاك صلاتك وللاخر لك الاجر مرتين " (2). وروى يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءا قال: " ان وجده قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد وان مضى الوقت فلا اعادة " (3). والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شئ من الوقت أيمضي على صلاته أو يعيد قال: " يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب " (4). وهنا مسئلتان: الاولى: من أجنب نفسه مختارا، قال الشيخان في الخلاف والمقنعة: لم يجزله التيمم وان خاف التلف أو الزيادة في المرض. وقال في المبسوط: إذا خاف تيمم وصلى، وكذا قال في التهذيب، وهو أولى لقوله تعالى * (ولا تلقوا بأيديكم إلى

1) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 14 ح 7. 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 231. 3) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 14 ح 8. 4) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 14 ح 13.